حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الرعي مع فلان وفلان من الينكجرية
على ان يعمروها من مالهم ويستغلوا اسها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية
الغبن الفاحش فما الحكم الرعي اجاب ما بعض السقف فهو من قبيل الظلم المحض
فان كان قد اعاده لحالات فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجر
المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الان لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون دا ما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها
حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وتقبيح البهتان فالواجب
على حكام الاسلام رفع يد اهل التعدي وتقرير يد اهل الاهتداء او لو بالاهانة والالام
فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لفاعله والله اعلم
سئل في فرس منعها احد الشريكين عن الاخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب
هل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه وقد اتينا
سئلت سابقا لو كان احد الشريكين هلكت في نوبته واقام بينة عليه لا يضمن
ولا يحلف ولا شك انه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سئل
في قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الحراث على مسكن او مفتلح
فهو احق به من غيره فهل اذا رحل منها احد مزارعيها وتركها مدة سنين اختيارا
منه ثم رجع فراى غيره في سكنه او مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه
عنه ام لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك اختيارا والله اعلم
سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان
خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه
الخمسون وفيما ياخذه الظلمة ويسمونه كسر الغذاء هل هو حرام يكفر مستحله
ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الغذاء فحرام قطعي يكفر مستحله
والله اعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد اخذ
بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك الشاة
بعد اخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها
وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصت وليس له ان يتعرض
له في غير ذلك والله اعلم سئل في رجل غصب شاة اخر فذبحها ثم اخذها اخر
مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم
غصبها مذبوحة ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة
بعد ذبحها قيمتها مذبوحة يوم غصبها وان يضمن الغاصب الاول ما نقصها.

مطلب ان خدمت انسانا فعلي لوقف كذا خمسون قرشا ثم خدم الانسان

مطلب كسر الغذاء حرام يكفر مستحله

الذبح

الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الاخر وان شاء ضمن الغاصب الاول
قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك
والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فاتلف
بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب
لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد
فيه فكيف يضمن ما هلك به لا قائل بضمان سببه والله اعلم سئل في رجل اودع
بقرة اخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها لاحد فخرجت
منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين
ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ لم
يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك كرد الى المالك من
وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسألة
بحالها لانه لا يبرأ عن الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسألتنا مسألة
الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم فصل في السعاة والاعونة
سئل في رجل دخل بين ابني عم متشاجرين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما
لم يعلم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مولما وحبسه
واخذ منه مالا واذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه التعزير لارتكابه
ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه
كانه القاه في النار المحماه وهذا الذي عليه الفتوى لغلبة فساد الاعونة والسعاه
والله اعلم سئل في رجل ارى من ياخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محلا
رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا
يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية
من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني
الضمان اذا تلف الماخوذ كما افتى به اكثر المتاخرين من علماء الحنفية قطعا
لفساد السعاة والاعونة ولانه مما حقق او غلب على الظن ايقاع المفسد اخذ
المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور
ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم
سئل يا ايها العالم المرضي سيرته ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجاني
يسعى لشخص لدى ظالم ليهلكه فياخذ المال قسرا منه بالتي

السعاة والاعونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)